جلسة الأربعاء الموافق 30 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. محمد على على سويلم ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 936 لسنة 2024 إداري

(1- 3) علامات تجارية "تسجيل العلامة وشطبها: الإخطار بانتهاء مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية" "طلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) انتهاء مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية. أثره. وجوب إخطار وزارة الاقتصاد صاحب العلامة بانتهاء مدة الحماية. أساس ذلك.

(2) طلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية ممن كان أسبق في استعمالها ممن سجلت باسمه في الوزارة. جائز خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل ما لم يوافق صراحة أو ضمناً على استعمالها. أساس ذلك. م 18 ق 36 لسنة 2021.

(3) الحكم. وجوب بنائه على أسباب منصبة على مقطع النزاع باستدلال مؤدي إلى النتيجة التي بني عليها قضاءه وعلى عناصر مستقاة من أصل ثابت في الأوراق بعد مواجهة الدفاع الجوهري المطروح. مخالفة ذلك. قصور موجب للنقض.

(4) تمسك الطاعنة بعدم إخطارها من وزارة الاقتصاد بانتهاء مدة الحماية المقررة لعلامتها واعتراضها على تسجيل العلامة باسم المطعون ضدها الأولى خلال خمس سنوات من تسجيلها رغم إسباغ قرار لجنة العلامات محل الطعن على العلامة المشروعية للمطعون ضدها الأولى. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً .قصور مبطل.

(الطعن رقم 936 لسنة 2024 إداري، جلسة 2024/10/30)

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص المادة (19) من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية أنه يجب على الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية أن تقوم بإخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها. تم استبدال المادة (21) ق 36 لسنة 2021 في شأن العلامات التجارية بالمادة (19).

2- المقرر أن مفاد نص المادة (18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 36 لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية أنه يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة التجارية ممن سجلت باسمه العلامة

في الوزارة أن يطلب من الوزارة إلغاء هذا التسجيل خلال (5) خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يوافق صراحة أو ضمنًا على استعمال العلامة التجارية من قبل من سجلت باسمه.

3- المقرر أنه يجب أن يبنى الحكم على ما يدعمه من أسباب تكون منصبة على مقطع النزاع في الدعوى وأن يكون استدلاله مؤديًا للنتيجة التي بنى عليها قضاءه فإن لم يكن كذلك فإنه يكون قاصرًا في تسبيبه، ويتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على عناصر مستقاة من أصل ثابت في الأوراق وأن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها قد محصت الأدلة والأوراق والمستندات المطروحة عليها وصولًا إلى ما ترى أنه الواقع الثابت في الدعوى وأن تواجه الدفاع الجوهري المطروح عليها بما ينبئ عن أنها ألمت به وأقسطته حقه من البحث والتمحيص وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب الموجب لنقضه.

4- لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن وزارة الاقتصاد لم تقم بإخطارها بانتهاء مدة الحماية المقررة لعلامتها عام 2011 وفق نص المادة 19 من القانون القديم الذي يسري على هذه الواقعة، وأن المطعون ضدها الأولى قامت بتسجيل علامتها الأولى في 2017/4/30 والثانية في 2020/4/5 وتقدمت الطاعنة باعتراض على هذا التسجيل حسب الثابت بالأوراق بتاريخ 2020/9/30 قبل مضي خمس سنوات علي تسجيل علامتي المطعون ضدها الأولى، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهري إيراداً ورداً رغم أن قرار لجنة العلامات محل الطعن أمام محكمة الاستئناف أسبغ على العلامة الثانية للمطعون ضدها الأولى المشروعية واعتد بها استمرارا لعلامتها الأولى المسجلة عام 2017 إذ قرر أنه مضى على ملكية الأخيرة خمس سنوات ولا يجوز المنازعة في ملكيتها إلا بسوء نية مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في بحث مدى جواز شطب علامتي المطعون ضدها الأولى، وأي من علامتي الطاعنة والمطعون ضدها تمنع الأخرى من التسجيل لأسبقيتها في القيد والاستعمال وفقاً للقانون بفرض تشابههما، وكان ذلك يستلزم رداً من وزارة الاقتصاد بالمستندات، وتعقيب المحكمة عليه من الناحية القانونية، فإنه يكون قد ران على الحكم المطعون فيه القصور المبطل بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تخلص في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 15 لسنة 2024 بتاريخ 2024/1/23 أمام محكمة .... الاتحادية الاستئنافية (محكمة أول درجة) طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبندب خبير حسابي متخصص في العلامات التجارية للاطلاع على الرخص التجارية والمسجلة لدى الجهات المختصة ولبيان وتقدير الأضرار التي لحقتها والناتجة عن المنافسة غير المشروعة من المدعى عليها الأولى على مدار 23 عاماً وإلغاء قرار المدعى عليها الثانية الصادر في 23 أغسطس 2023 وإلزام المدعى عليها الأولى بإزالة جميع الاعتداءات القائمة على الاسم التجاري ....و..... وإلزامها بالتعويض؛ على سند أنها فوجئت بقيام المدعى عليها الأولى باستخدام ذات الاسم التجاري للمدعية وتعمدت انتهاك حقوقها بتقليد علامتها التجارية وتسجيل علامتين تجاريتين تحمل اسم ....و... عامي 2017 و2019 وهو ما يمثل تعديا واضحا على حقوقها واعتداء على اسمها التجاري وعلامتها التجارية وتقدمت بطلب لشطب تسجيل علامتها التجارية إلي وزارة الاقتصاد التي قامت برفضه وتظلمت إلى لجنة العلامات التجارية التي أيدت قرار جهة الإدارة وخلصت المدعية إلى طلب الحكم بطلباتها سالفة البيان. وبجلسة 2024/7/31 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، فكان الطعن الماثل، وحيث إن المحكمة نظرت الطعن في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أنها اعترضت على تسجيل العلامتين التجاريتين للمطعون ضدها الأولى المسجلتين في 1017 و2019 وطلبت شطبهما بتاريخ 2020/9/30 قبل مضي خمس سنوات على تسجيلهما الحاصل في 2017/4/30 و2020/4/5، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري إيرادًا وردًا، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص المادة (19) من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية أنه يجب على الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية أن تقوم بإخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها. ومفاد نص المادة 18 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 36 لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية أنه يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة التجارية ممن سجلت باسمه العلامة في الوزارة أن يطلب من الوزارة إلغاء هذا التسجيل خلال (5) خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يوافق صراحة أو ضمنًا على استعمال العلامة التجارية من قبل من سجلت باسمه.

وحيث إنه من المقرر أنه يجب أن يبنى الحكم على ما يدعمه من أسباب تكون منصبة على مقطع النزاع في الدعوى وأن يكون استدلاله مؤديًا للنتيجة التي بنى عليها قضاءه فإن لم يكن كذلك فإنه يكون قاصرًا في تسبيبه، ويتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على عناصر مستقاة من أصل ثابت في الأوراق وأن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها قد محصت الأدلة والأوراق والمستندات المطروحة عليها وصولًا إلى ما ترى أنه الواقع الثابت في الدعوى وأن تواجه الدفاع الجوهري المطروح عليها بما ينبئ عن أنها ألمت به وأقسطته حقه من البحث والتمحيص وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب الموجب لنقضه.

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن وزارة الاقتصاد لم تقم بإخطارها بانتهاء مدة الحماية المقررة لعلامتها عام 2011 وفق نص المادة 19 من القانون القديم الذي يسري على هذه الواقعة، وأن المطعون ضدها الأولى قامت بتسجيل علامتها الأولى في 2017/4/30 والثانية في 2020/4/5 وتقدمت الطاعنة باعتراض على هذا التسجيل حسب الثابت بالأوراق بتاريخ 2020/9/30 قبل مضي خمس سنوات علي تسجيل علامتي المطعون ضدها الأولى، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهري إيراداً ورداً رغم أن قرار لجنة العلامات محل الطعن أمام محكمة الاستئناف أسبغ على العلامة الثانية للمطعون ضدها الأولى المشروعية واعتد بها استمرارا لعلامتها الأولى المسجلة عام 2017 إذ قرر أنه مضى على ملكية الأخيرة خمس سنوات ولا يجوز المنازعة

في ملكيتها إلا بسوء نية مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في بحث مدى جواز شطب علامتي المطعون ضدها الأولى، وأي من علامتي الطاعنة والمطعون ضدها تمنع الأخرى من التسجيل لأسبقيتها في القيد والاستعمال وفقاً للقانون بفرض تشابههما، وكان ذلك يستلزم رداً من وزارة الاقتصاد بالمستندات، وتعقيب المحكمة عليه من الناحية القانونية، فإنه يكون قد ران على الحكم المطعون فيه القصور المبطل بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.